




الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن المختبرات الطبية



المحتويات

الد	حتویاتحتویات	2
.1	المقدمة والغرض من الدليلالمقدمة والغرض من الدليل	3
2.	التعريفات	3
3.	الشروط العامة لقرار التوطينالشروط العامة لقرار التوطين	4
3.1	النسب المفروضة:النسب المفروضة:	4 _
.2) سريان القرار والنسب الملزمة:) سريان القرار والنسب الملزمة:	
3.3	الاعتماد المهني:الاعتماد المهني:	
.4) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:	
.5	المهن المستهدفة:المهن المستهدفة:	4 _
.6	ا آلية احتساب نسب التوطين:ا	5 _
1.7	فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:	6 _
4.	المنشآت والأنشطةالمنشآت والأنشطة	6
5.	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية	6
.6	برامج الدعم والتوظيفبرامج الدعم والتوظيف	7
.7	الأسئلة الشائعة	7

المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (5125) وتاريخ (1/4 /4/15) بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن المختبرات الطبية وتطبيق نسبة التوطين لمهن المختبرات الطبية ، وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي .من خلال وضع نسبة توطين 70 % من العاملين في مهن المختبرات الطبية في المنشأة اعتباراً من تاريخ (91 /10 /14/16 هـ) الموافق (17 / 4 / 2025 مـ) للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توطين مهن المختبرات الطبية للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية للاحتساب في نسبة التوطين، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعا.

2. التعريفات

يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (51267) وتاريخ (13/ 1446/4 هـ) الخاص بتطبيق نسبة التوطين لمهن المختبرات الطبية في القطاع الخاص.	قرار التوطين
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين الى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين).	نسبة التوطين
يشير إلى مهن المختبرات الطبية من فئة (في، أخصائي) تحت تخصص المختبرات الطبية وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية.	مهن المختبرات الطبية
هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاءات والعقوبات النظامية.	فترة السماح
الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطين مهن المختبرات الطبية (راجع الإجراءات والعقوبات).	فترة التنفيذ
كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.	المنشأة

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1) النسب المفروضة:

يطبق قرار التوطين على جميع المهن المستهدفة لتخصص المختبرات الطبية، والمنصوص عليها في (جدول ۱) بنسبة 70% تبدأ بتاريخ (۱9 / ۱۵ /۱۹46 هـ).

3.2) سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر من العاملين في مهن المختبرات الطبية، وفي حال استهداف مهن المختبرات الطبية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3) الاعتماد المهنى:

يشترط حصول العامل في مهن المختبرات الطبية على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب غير المعتمدين من ضمن نسب التوطين المفروضة.

3.4) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:

يشترط لاحتساب العامل في مهن المختبرات الطبية في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن:

- (7000) ريال سعودي للأخصائي بكالوريوس
 - (5000) ريال سعودي للفني دبلوم

ولن يحتسب الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين

3.5) المهن المستهدفة:

يم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص المختبرات الطبية والمنصوص عليها في (جدول ١).

جدول ١: المهن المستهدفة بتوطين مهن المختبرات الطبية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن:

مسمى المهنة	رمز المهنة	مسمى المهنة	رمز المهنة
فني مختبر	3316042	في مختبر طبي	321201
فني مختبر كيمياء عام	3111012	أخصائي مختبرات طبية	213115
فني مختبر اغذية	3111042	مدير مختبر تحاليل طبية	134207
مدير مختبر تحليلات	1131031	في مختبر جراثيم (بكتريا)	3123022
اختصاصي تحاليل طبية	2315011	في مختبر علوم	3424022
اختصاصي مختبر انسجة حيه	2315021	مدرب مختبرات	3311282
استشاري تحاليل طبية	2315141	فني مختبرات طبية عام	3316012
استشاري مختبر انسجة حية	2315151	فني مختبر /مصرف دم	3316022
أخصائي مختبر	2315311	مدرب فني مختبرات	3316032

3.6) آلية احتساب نسب التوطين:

ية, تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن مختبرات طبية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (۱).

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويمّ تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (۱):

يوضح الجدول (2) التالي مثال كيفية الاحتساب:

	عدد العاملين في المنشأة												التصنيف							
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	العاملين في المنشأة (مختبرات طبية)
14	13	13	12	11	11	10	9	8	8	7	6	6	5	4	4	3	2	1	1	السعوديين (70%)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	العاملين في المنشأة (مختبرات طبية)
28	27	27	26	25	25	24	23	22	22	21	20	20	19	18	18	17	16	15	15	السعوديين (70%)

آلية احتساب نسب التوطين:

مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

موظف استقبال	عامل نظافة	مختبرات	طبیب عام	طبيب جلدية	ممرض	المهنة
5	5	15	2	3	25	العاملين

عدد مهن المختبرات الطبية بمختلف مسمياتهم = 15 مهنة :

استشاري تحاليل طبية	في مختبر أغذية	فني مختبر علوم	فني مختبر طبي	المهنة
0	1	0	1	السعوديين
3	3	3	4	الوافدين

تطبق نسبة 70% على المنشأة لمهن المختبرات الطبية جدول (3):

ه جدول (د):	نطبق نسبة ١٠٪ على المنشاه لمهن المحتبرات الطبيا
2 مهنة مختبرات طبية	إجمالي عدد مهن المختبرات الطبية السعوديين في المنشأة
13 مهنة مختبرات طبية	إجمالي عدد مهن المختبرات الطبية الوافدين في المنشأة
15 مهنة مختبرات طبية	إجمالي عدد مهن المختبرات الطبية في المنشأة
(إجمالي عدد مهن المختبرات الطبيةX نسبة التوطين) (10.5 = 7.0 X IS) = 10.5	تطبيق نسبة التوطين (70%)
11	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 عاملين في مهنة مختبرات طبية سعوديين لذلك عليها استبدال* 9 عاملين في مهنة مختبرات طبية وافدين بعاملين في مهنة مختبرات طبية سعوديين ليصبح المجموع 11 مهنة مختبرات طبية سعوديين من 15 مهنة مختبرات طبية خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين مهن المختبرات الطبية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

3.7) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:

يعتبر سريان قرار التوطين على النحو التالى:

- المرحلة الأولى: في ١٥٠٤/١٥/١٩ بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار، يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
 - المرحلة الثانية: في 1447/4/25هـ بعد 12 شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
 - يقصد بالمدن الرئيسية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطين مهن المختبرات الطبية على جميع المنشآت الصحية العاملة في السوق السعودي، التي يعمل بها عامل واحد من مهن المختبرات الطبية فأكثر، على سبيل المثال لا الحصر:

المنشآت الطبية تشمل:

المراكز الطبية، العيادات الطبية، الشركات الطبية، المستشفيات، المستوصفات والمجمعات الطبية.

المنشآت الاخرى تشمل:

منشآت التأمين، منشآت المستلزمات الطبية، منشآت الأدوية، المكاتب العلمية، منشآت التوزيع، الموردين، المستودعات.

• الأنشطة:

يعني القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً لـ الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري، فسية, تطبيق العقوبات المنصوص عليهـا فـي القـرار الـوزاري رقـم 5913 وتاريخ 8445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن المختبرات الطبية المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف العاملين في مهن المختبرات الطبية السعوديين تشمل الحزم التالية:

- 1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
 - 2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
 - 3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- 4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

7. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطين المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي إنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة مهن المختبرات الطبية.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلى للعامل؟

يم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلى للعامل.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن المختبرات الطبية حتى لو لم يتر تحقيق نسبة التوطين في هذه المهنة.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين مهن المختبرات الطبية مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بالشراكة مع وزارة الصحة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من مهن المختبرات الطبية السعوديين في القطاع الخاص.

